التاريخ: 11/ 05 / 2011

سياسة جمركية

رمز السياسة: DCP(35)

اسم السياسة: البضائع العابرة " الترانزيت "

بناءاً على ما ورد في أحكام المواد (69، 70، 71) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة والمتعلقة بالبضائع العابرة "الترانزيت" فقد تقرر ما يلي:

أولاً: التعاريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كلاً منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. **البضائع العابرة "الترانزيت"**: الإجراء الجمركي الذي بموجبه يتم نقل البضائع من دائرة جمركية إلى دائرة جمركية أخرى لوصولها إلى مقصدها النهائي خلال فترة زمنية محددة دون تأدية الرسوم الجمركية المفروضة عليها شريطة تقديم ضمان نقدي أو مصرفي يعادل ما يترتب عليها من رسوم جمركية.

2. **حمولة استثنائية:**

بضاعة لا يجري عادة حملها في وحدة نقل قابلة للتغليف والترصيص بسبب وزنها أو حجمها أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها.

ثانياً: مدد العبور

المادة (2)

أ- يجب إنهاء نقل البضائع العابرة "الترانزيت" وإيصالها إلى الدائرة الجمركية الأخرى (مركز الخروج) في مدة لا تتعدى ثلاثين يوم من تاريخ إنجاز البيان الجمركي.

ب- يجب مغادرة البضائع العابرة " الترانزيت" نهائياً إلى مقصدها النهائي وتقديم المستندات المطلوبة التي تؤيد ذلك.

Executive Chairman - PCFC
Director General - Dubai Customs
P.O. Box : 17000, Dubai, United Arab Emirates
Tel: +971-4-3023400 Fax: +971-4-3452321

الرئيس التنفيذي - مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
مدير عام جمارك دبي
ص.ب. : ١٧٠٠٠ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٣٠٢٣٤٠٠ - ٤ - ٩٧١ + فاكس : ٣٤٥٢٣٢١ - ٤ - ٩٧١+

ثالثاً: أحكام عامة

المادة (3)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور "الترانزيت" إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة (4)

يشترط لغايات نقل البضائع بالعبور "الترانزيت" وبمختلف وسائط النقل ما يلي :-

أ- أن تكون البضاعة معنونه بقصد الترانزيت، ويستدل على ذلك من بيان الحمولة "مانيفست" أو صورة عن بوليصة الشحن أو البيان الجمركي من المركز الجمركي في البلد المجاور.

ب- أن يتم تنظيم البيان الجمركي من قبل المخلص الجمركي وعلى مسؤوليته وإلى حين خروج البضاعة وتسديد قيودها.

ج- أن يتم تقديم ضمان مالي أو مصرفي يعادل ما يترتب عليها من رسوم جمركية.

د- تخضع البضائع العابرة "الترانزيت" للمعاينة والتفتيش والترصيص وفقاً لأسس الانتقائية ومعايير الخطورة وأنظمة العمل المعمول بها.

هـ- على ناقلي البضائع العابرة "الترانزيت" التوجه بها مباشرة وبالطرق المؤدية إلى مراكز الخروج المحددة لها.

المادة (5)

يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور الشروط التالية:

أ_ أن تكون مرخصة أصولاً بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.

ب- إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.

ج- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة، مما يضمن سلامة وضع الأغلفة والأغطية وفق أحكام هذه السياسة.

د- عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.

هـ- أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.

و- أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبته على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصلها إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبته بواسطة اللحام.

ز- يجري تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.

Executive Chairman - PCFC
Director General - Dubai Customs
P.O. Box : 17000, Dubai, United Arab Emirates
Tel: +971-4-3023400 Fax: +971-4-3452321

الرئيس التنفيذي - مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
مدير عام جمارك دبي
ص.ب. : ١٧٠٠٠ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٣٠٢٣٤٠٠ - ٤ - ٩٧١+ فاكس : ٣٤٥٢٣٢١ - ٤ - ٩٧١+

المادة (6)

يجب أن تكون وسائط النقل مزوده بأغطية (شوادر) يتوفر فيها الشروط التالية :-

أ- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى.

ب- أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.

ج- أن يكون مجهزاً بحلقات معدنيه مثبته في داخل القماش على طول محيطه وبإبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.

د- إذا كان الغطاء مصنوعاً من عدة قطع فيجب ثني الحواف وخياطتها آلياً بدرزتين لا تقل المسافة بينهما عن (15) ملم وبخيط يختلف لونه عن لون الشادر.

هـ- إذا كان الغطاء مصنوعاً من القماش المغطى بالبلاستيك ومن عدة قطع فيجب أن تكون الحواف فوق بعضها البعض لمسافة (15) ملم على الأقل ومحاكة آلياً كما يجب أن تغطى الحافة الخارجية بشريط بلاستيك بعرض لا يقل عن (7) ملم وتكون القطع متصلة وبشكل لا يمكن فصلها أو إعادة وصلها دون أن يكون لذلك أثراً واضحاً.

المادة (7)

يجب أن تتوفر بالأربطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :-

1. أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.
2. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.
3. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.
4. إذا كان الحبل مغطى بالبلاستيك فيجب أن تكون هذه المادة شفافة غير قابله للتمدد.

المادة (8)

يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-

أ. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.

ب. أن يكون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.

ج. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.

Executive Chairman - PCFC
Director General - Dubai Customs
P.O. Box : 17000, Dubai, United Arab Emirates
Tel: +971-4-3023400 Fax: +971-4-3452321

الرئيس التنفيذي - مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
مدير عام جمارك دبي
ص.ب. : ١٧٠٠٠ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٣٠٢٣٤٠٠ - ٤ - ٩٧١ + فاكس : ٣٤٥٢٣٢١ - ٤ - ٩٧١+

د. أن يحمل كلمة (جمارك) وأسم الدولة.

هـ. أن يحمل أرقاماً متسلسلة.

و. أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.

ز. يمكن تثبيته بسهولة وسرعة.

المادة (9)

يجب أن تتوفر بوسائل التثبيت (الحلقات المعدنية) الشروط التالية :-

أ- أن تكون معدنية ومثبته في هيكل الناقلة أو الحاوية أو صندوق الحمولة بشكل لا يمكن نزعها من الخارج من غير إن يترك ذلك أثراً واضحاً.

ب- أن تكون متقاربة وبإبعاد متساوية.

ج- أن تكون متصلة الأطراف وغير ملحومة.

د- أن تكون موضوعه على مستوى أرض صندوق الحمولة تقريباً وفي جميع جوانبه.

المادة (10)

يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-

أ- أن تكون الأجزاء المكونه لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.

ب- أن تكون ذات هيكل لا يمكن تعديله دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.

ج- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهوله.

د- أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.

هـ- أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.

و- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.

ز- أن تكون الطبقة الداخلية للحاوية (خاصة في الحاويات المزدوجة الجدران) مصممة بشكل يتعذر معه إزالته أو استبداله دون أن يترك أثراً واضحاً عليها عند حدوثه.

ح- تعذر إدخال أو إخراج بضائع للجزء المثبت عليه الرصاص أو الختم الجمركي من الحاوية دون أن يترك أثراً واضحاً في حال حدوثه.

Executive Chairman - PCFC
Director General - Dubai Customs
P.O. Box : 17000, Dubai, United Arab Emirates
Tel: +971-4-3023400 Fax: +971-4-3452321

الرئيس التنفيذي - مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
مدير عام جمارك دبي
ص.ب. : ١٧٠٠٠ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٣٠٢٣٤٠٠ - ٤ - ٩٧١ + فاكس : ٣٤٥٢٣٢١ - ٤ - ٩٧١+

ط- خلوها من أية أماكن يمكن إستخدامها في إخفاء البضاعة وأن تكون جميع المساحات التي تحتوي على البضائع في متناول التفتيش الجمركي.

ى- تطبق الشروط الواردة في البنود من (أ إلى ط) من هذه المادة على الحاويات التي يمكن طيها أو فكها مع مراعاة أن تكون هذه الحاويات مزودة بنظام إغلاق بحيث تغلق جميع الأجزاء معاً عندما يتم تركيب الحاوية ويجب أن يتم ترصيص أو ختم نظام الإغلاق بالرصاص أو الختم الجمركي على الجزء الخارجي من الحاوية عند تركيبها.

المادة (11)

يجب تسجيل عدد وأرقام الرصاصات أو الأختام الجمركية على البيان الجمركي وأية مستندات جمركية أخرى من قبل الدائرة الجمركية.

المادة (12)

إذا كانت البضاعة ذات صفة خاصة يتعذر معها تشديرها فيجري ترصيصها بالصورة التالية :-

أ- **الطرود الصغيرة:** يتم ترصيصها وذلك بإحاطة الطرد بخيط أو سلك أو حبل مؤلف من قطعة واحدة بصورة متواصلة وتختم العقدة برصاصة جمركية.

ب- **العينات الصغيرة:** يتم وضعها في علبة أو وعاء محكم الإغلاق ويوضع عليها شريط لاصق مع توقيع المفتش الجمركي وختم المركز الجمركي ويوقع صاحب البضاعة أو من يمثله على العلبة أو الوعاء وفي حالة تعذر ذلك بسبب طبيعة أو حجم غلاف العينة توضع العينة في وعاء أو كيس من القماش يختم بالرصاص الجمركي .

ج- **الترصيص أو التغليف المزدوج للطرد:** يكون بتغطيته بعد الترصيص الجمركي الأول بقطعة من نسيج محاطة بخيط واحد ويوضع على عقدته رصاصة جمركية ثانية عندما تستدعي طبيعة البضاعة ذلك.

المادة (13)

يُكتفى بترصيص صندوق الحمولة إذا كانت واسطة النقل ذات صندوق حمولة تتوفر فيه شروط الإغلاق الكامل والتغطية المحكمة بواسطة حبال تمر بفتحات الشادر وحلقات أو رزات الصندوق، وكذلك إذا كانت البضاعة فرطاً ذات صفة خاصة كأكياس الإسمنت وقضبان الحديد والأخشاب والمواسير شريطة أن يكون الشادر وحلقات الصندوق بحالة جيدة لا تسمح بأخذ أي شيء من الحمولة أو الوصول إليها.

Executive Chairman - PCFC
Director General - Dubai Customs
P.O. Box : 17000, Dubai, United Arab Emirates
Tel: +971-4-3023400 Fax: +971-4-3452321

الرئيس التنفيذي - مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
مدير عام جمارك دبي
ص.ب. : ١٧٠٠٠ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٣٠٢٣٤٠٠ - ٤ - ٩٧١+ فاكس : ٣٤٥٢٣٢١ - ٤ - ٩٧١+

المادة (14)

إذا كان أحد الطرود معطوباً أو مشتبهاً به فيجري جرد الطرد كاملاً وينظم محضراً بمحتوياته يوقع عليه الناقل بالإضافة إلى المفتش ثم يجري إصلاحه وترصيصه أو توضع محتوياته ضمن غلاف آخر ويختم بالرصاص الجمركي.

المادة (15)

أ- لا يسمح بتحميل أي بضائع مع البضائع العابرة "الترانزيت" إلا بعد الحصول على الموافقة الجمركية وتحت اشراف جمركي.

ب-كما لا يجوز نقل البضاعة من أي من وسائط النقل إلى أخرى إلا بموافقة الدائرة الجمركية وتحت إشراف جمركي.

المادة (16)

الإجراءات الجمركية المتبعة في مركز الخروج الذي ستخرج من خلاله البضائع العابرة بالترانزيت:

1. تقديم بيان العبور وأية مستندات جمركية أخرى مطلوبة من قبل مالك البضاعة أو من يمثله لاستكمال إجراءات الخروج.
2. يحول بيان العبور للتفتيش والمعاينة لغايات التأكد من الرصاص الجمركي والأغطية والحبال والحلقات وفي حال سلامتها يؤشرعلى البيانات تمهيدا" للسماح بإخراجها وفي حال عدم سلامتها تجري عملية التفتيش الفعلي للتأكد من مطابقة الحمولة للوثائق والبيانات المنظمة بها.
3. بعد إجراء التفتيش والمعاينة والمطابقة يتم ابراء شهادة خروج ودخول البضاعة والمستندات الجمركية الأخرى ويسمح بإخراج البضائع ووسائط النقل.

المادة (17)

تكون الدوائر الجمركية مسؤولة عن تطبيق أحكام هذه السياسة وحل كافة الخلافات والإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة "الترانزيت" وعند بقاء الخلاف تكون إدارة التعريفة الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لحلها.

المادة (18)

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ 2011/06/01 ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها.

أحمد بطي أحمد
الرئيس التنفيذي
مدير عام جمارك دبي

مكتب المدير العام
Director General's Office

Executive Chairman - PCFC
Director General - Dubai Customs
P.O. Box : 17000, Dubai, United Arab Emirates
Tel: +971-4-3023400 Fax: +971-4-3452321

الرئيس التنفيذي - مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
مدير عام جمارك دبي
ص.ب. : ١٧٠٠٠ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٣٠٢٣٤٠٠ - ٤ - ٩٧١ + فاكس : ٣٤٥٢٣٢١ - ٤ - ٩٧١+